الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الخامس: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

The Principle of Legality of Crimes and Penalties

كلمات مفتاحية:

مبدأ الشرعية، حماية الحرية الفردية، مصادر القانون الجزائي، الدستور، التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية.

The Principle of Legality، Safeguard of Individual Liberty، Source of Criminal Law، The constitution، Statute، Custom، Islamic Law.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

في نهاية هذا الفصل يجب أن يكون الطالب قادراً على:

1. معرفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمضمونه وأساسه وتاريخه.
2. معرفة النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
3. معرفة الأسباب التي اقتضت وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
4. معرفة مصادر الشرعية الجزائية.
5. معرفة دور العرف والشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب.
6. معرفة أنواع تفسير القانون الجزائي وقواعده وقيوده.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية The Principle of Legality Criminal

المطلب الأول: ماهية المبدأ وتطوره التاريخي The Essence of the Principle and its Historical Development

المطلب الثاني: قواعد تطبيق المبدأ Rules of Application of the Principle

المطلب الثالث: مسوغات المبدأ Principle Rationale

المطلب الرابع: تقويم المبدأ Criticism of Principle

المطلب الخامس: مصادر الشرعية الجزائية Source of Criminal Law

المبحث الثاني: تفسير القانون الجزائي Interpretation of Criminal Law

المطلب الأول: أنواع التفسير Types of Interpretation

المطلب الثاني: قواعد التفسير Roles of Interpretation

المطلب الثالث: قيود التفسير Limites of Interpretation

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجزائية The Principle of Legality Criminal

لابد من التعرض لماهية مبدأ الشرعية الجزائية ونتائج هذا المبدأ ومسوغات وجوده وتقييمه، ثم بيان مصدر الشرعية.

المطلب الأول: ماهية المبدأ وتطوره التاريخي The Essence of the Principle and its Historical Development

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهم مبدأ دستوري يسود القانون الجزائي، وكما يعد من المبادىء الرئيسة في التشريعات الحديثة كافة، لذلك يُعرف بمبدأ سيادة القانون[1]. وقد ظهر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، لأن القاعدة في مختلف دساتير وقوانين دول العالم المختلفة هي: "**الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**". ويعني هذا المبدأ أنه لا يُجرّم سلوك ولا تفرض عقوبة عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع السلوك المجرّم، وأركانه وشروطه وظروفه، والعقوبة المستحقة على فاعله. إذن فتحديد الجرائم وأركانها وشروطها وعقوباتها من اختصاص المشرع وليس من اختصاص القاضي[2].

وتنبع أهمية هذا المبدأ من أنه يحمي الفرد ويضمن حقوقه وحريته. وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة (التنفيذية والقضائية) من اتخاذ أي إجراء بحق الفرد، مالم يكن قد ارتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة ويعاقب

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 131- 132. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 173.
[2] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 82. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 60. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 174.

عليها بعقوبة جزائية، كما يضمن هذا المبدأ حقوق المجرم بأن لا تفرض عليه عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها قانوناً[1].

وقد اختلف الفقهاء حول تاريخ ظهور مبدأ الشرعية لأول مرة، فالبعض يرى أنه ظهر في القانون الروماني أيام العهد الجمهوري، والبعض الآخر يقول أنه يعود في أصوله إلى العهد الأعظم في بريطانيا لعام 1216، ثم أعلن في الولايات المتحدة في 1774، ثم انتقل إلى القانون النمساوي لعام 1784[2]. في حين يرى آخرون أنهُ عرف لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث أكدت عليه العديد من الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**"، وقوله: "**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياته**"، وقوله أيضاً: " **وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**"، وقوله: "**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيماً**". فهذه الآيات تركز على دور الرسول وهو تبليغ الرسالة بمباحاتها ومحرماتها[3]. وأخيراً، يعد البعض مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجزائية، لأنه أُعلن لأول مرة في شرعية حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، ثم نص عليه قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992. وقد أخذت مختلف الدساتير والقوانين في العالم، وكذلك الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4].

ولقد تبنى المشرع السوري "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون" في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها سورية بعد الاستقلال، ومنها الدستور الحالي لعام 2012، فقد تبنته المادة 1\51 منه بقولها : " **العقوبة شخصية، ولا**

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 132. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 83- 84

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 132- 133. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 61.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 132-133 د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 63.

[4] P. 146- 148. ، Op. Cit.، P.124-126. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 31-32. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C. P. 61.، Op. Cit.،ANYANGWE C.

جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". كما نص عليه قانون العقوبات السوري، في المادة 1، التي جاء فيها الآتي: **"لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"**.

ثم وضعت المواد 1-5 من قانون العقوبات قواعد قانونية الجرائم، ووضعت المواد 6-11 قواعد قانونية العقوبات، والمواد 12-14 قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

المطلب الثاني: قواعد تطبيق المبدأ[1] Rules of application of the principle

يقود تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى وضع القواعد الآتية:

أولاً – لا يستطيع القاضي الجزائي اعتبار سلوك ما جرماً مالم يكن القانون قد نص القانون صراحة على ذلك، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في التجريم تمهيداً للإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو قواعد الشريعة، أو على المنطق أو على العرف. فيتمثل السبيل الوحيد أمام القاضي بالاعتماد في الإدانة على نص قانوني صريح بالتجريم والعقاب. ويجب على القاضي أن يطبق ويحترم عناصر التجريم وشروطه الواردة في النص القانوني جميعها، فلا يمكنه التغاضي عن عنصرأو شرط، تحت أي حجة أو عذر[2].

ثانياً – يستحيل على القاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها صراحة، فلا يمكنه الحكم بعقوبة واردة في مصادر القانون أو جرى العرف عليها أو تقتضيها الأخلاق. فلو فرضنا أن المشرع حظر المشرع سلوكا ماً، دون أن يحدد صراحة عقوبة مرتكبه، كما فعل المشرع السوري في المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي: **"من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على**

[1] P.66- ، Op. Cit.، P. 150- 154. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P.127-130. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، PRADEL J. 69.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 319-320. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 91- 92.

ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص". فهذا النص يرتب واجباً أدبياً على كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم النائب العام المختص بالأمر، ولكن لم يرد في النص عقوبة تفرض على الشخص الذي يمتنع عن القيام بهذا الواجب، فالقاضي هنا لا يستطيع أن يحكم بأي عقوبة من عنده، طالما أن المشرع لم ينص صراحة على هذه العقوبة، مع أنه نص صراحة على الجريمة[1].

ثالثاً – لا يجوز للقاضي، تحت أي مسوغ أو عذر، أن يستبدل عقوبة أخرى، لم ينص عليها القانون صراحة، بالعقوبة المنصوص عليها صراحة في القانون، كأن يستبدل الحبس بالحبس مع التشغيل، أو الإقامة الجبرية بالاعتقال أو العكس، لأن استبدال العقوبة بعقوبة أخرى غيرها، يعني فرضاً لعقوبة لم يضعها نص قانوني للجريمة المعنية، وإلغاء عقوبة منصوص عليها صراحة لهذه الجريمة في نص القانون، وهذا تصرف منافٍ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا يمكن للقاضي أيضاً أن يخفف العقوبة أو يشددها إلا وفق ما نص عليه القانون[2].

المطلب الثالث: مسوغات المبدأ [3] Justifications for the principle

يستند أنصار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مجموعة من المسوغات هي التالية:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135- 136. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 92.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص135- 136. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 92.
[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 32-33. PRADEL J.، Op. Cit.، DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P.126-127. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 64-66.

أولاً – المسوغات الفلسفية

1- لا يجوز تجريم فعل لم ينص من قبل على تجريمه، حتى تكتمل عناصر الركن المعنوي للجريمة المكونة من العلم والإرادة، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدها منافية لأمن المجتمع ونظامه، وأن تنشرها في الجريدة الرسمية حتى تتيح للكافة العلم بها[1].

2- سبق القول أن الفرد يقارن، قبل اختيار سلوك ما، بين المنفعة التي ستعود عليه منه وبين الألم الناجم عن اختياره (ألم العقوبة)، ثم يختاره عندما يقدر أن نفعه أكبر من ضرره. لذلك لا يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن سلوك أقدم عليه ما لم يكن المشرع قد حدد مسبقاً، بنص قانوني، العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا السلوك، وأعلم الناس بها، حتى يكون الفاعل قادراً على إجراء الموازنة السابقة الإشارة إليها[2].

3- يضمن وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقه على نحو سليم وحدة القانون واستقرار التعامل، وهذا أمر منطقي لأن ترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي سيقود حتماً إلى الفوضى والتطبيق غير السوي والخلل في العدالة الجزائية. فمن الطبيعي أن القضاة، في حال عدم وجود مبدأ الشرعية، قد يختلفون حول اعتبار السلوك الواحد، مجرّماً أو مباحاً، كما قد يختلفون حول شروط التجريم والعقاب، وقواعد المسؤولية الجزائية، ونوع العقوبة ومقدارها وكيفية تنفيذها، لذلك فالقواعد القانونية الواضحة والصريحة وحدها قادرة على الوقاية من هذه الخلافات[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 138.

ثانياً – المسوغات النفسية

فالشرعية الجزائية لها وظيفة تثقيفية وتوجيهية[1]، فعلم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص، كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة أم بدافع حب النظام والتقيد بأوامر المشرع ونواهيه[2].

ثالثاً – المسوغات السياسية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للأمن وللحريات الفردية، فهذا المبدأ لا يجيز للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. ومن دون هذه الضمانة القانونية، تفقد الحرية الفردية مؤيدها ودعامتها[3]. كما أن مبدأ الشرعية الجزائية مظهر من مظاهر تطبيق مبدأ فصل السلطات في دولة سيادة القانون[4].

المطلب الرابع: تقويم المبدأ[5] (Evaluation of Principle)

وجه إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدد من الانتقادات نذكر منها :

أولاً – يقف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر عثرة أمام المجتمع في مواجهة أنواع السلوك البشري الخطرة التي تخلقها الحضارة الإنسانية المتشعبة، والحياة الاجتماعية المتشابكة، والنظم السياسية والاقتصادية المتطورة، خاصة إذا كانت سريعة التغير والتجدد والتحول، بما لا يمكن مقارنته بجمود النصوص، وثبات

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 180.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 137.
[4] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 180.
[5] ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 70. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 55-58.

التشريعات، وتأخر المشرع في المبادرة والرد على الأفعال التي تهدد أمن المجتمع ونظامه[1]. علماً أنه لا يمكن للنصوص التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التجريم والعقاب.

ثانياً – يقف مبدأ شرعية الجرائم والعقاب عقبة بين القاضي وبين اختيار الجزاء الملائم لشخصية المجرم لأن المشرع يأخذ بالحسبان، حين النص على العقوبة، في نوعها ومقدارها، جسامة الجريمة، أو خطورتها على الفرد والمجتمع، وهو لا يهتم كثيراً بشخصية المجرم لعدم قدرته على التحكم في حالات المجرمين الكثيرة والمتنوعة[2]. فمن المعروف أن المدارس العلمية الحديثة ذهبت إلى إيلاء شخصية المجرم عناية خاصة، ودراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به عند ارتكاب الجريمة وقبلها. وتتطلب معرفة شخصية المجرم وظروفه، منح القاضي إمكانية واسعة لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية، وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها، بالاستفادة من التقدم العلمي والفني. وهذه الإمكانية يقيدها كثيراً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ولكن تلك الانتقادات لا تؤثران في قيمة المبدأ، وأهميته وضرورته الأساسية، ويمكن الرد عليها بسهولة. فبالنسبة للانتقاد الأول، صحيح أننا نُسلّم أن المشرع بطيء عادة في الرد على الأفعال التي تستحق التجريم، مما تخلقه الحياة الحديثة المتطورة، لكن الخلاص من هذه المشكلة يكون بجعل السلطة التشريعية يقظة، وخلق نظام اجتماعي قادر على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة، مما يجعل النص التشريعي قادراً باستمرار على ملاحقة التطورات ومسايرتها، وتجريم أنواع السلوك والأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد أو

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67- 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 138- 139. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 181- 184 وخاصة ص183.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص139- 140. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 98.
[3] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 140.

المجتمع[1]. فضلاً عن أن الحل البديل بإلغاء المبدأ سيعيدنا إلى مرحلة التعسف والظلم التي قادت إلى ظهور المبدأ للخلاص منها.

أما بالنسبة للانتقاد الثاني، فلا شك أن السلطة الواسعة للقاضي تجعله قادراً على فهم شخصية المجرم وعلاجها باختيار التدابير الملائمة لذلك، لكن، بالمقابل، فهذه السلطة قد تكون باباً واسعاً يساء استعماله إذا كانت دون قيود، لذلك الحل الأفضل يكون بتنويع المشرع للعقوبات والتدابير التي تنص لكل جريمة، مع منح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يلائم شخصية المجرم[2].

وأياً ما كان الأمر، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، رغم عيوبه، يبقى السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية، وصوناً للشرعية وسيادة القانون[3]. يضاف إلى ذلك أن التشريعات المقارنة تطبق مبدأ الشرعية بمفهومه المرن من خلال سلطة القاضي في تفريد العقاب واستخدام العبارات العامة والشاملة ليتوسع القاضي في تفسيرها.

المطلب الخامس: مصدر الشرعية[4] Source of Legitimacy

لا شك أن مصدر الشرعية هو "القانون" مأخوذاً بمعناه الواسع، الذي يضم الدستور والقانون والنظام واللائحة والمرسوم والقرار. والقانون يسنّه عادةً مجلس الشعب في سورية، ويمكن أن يسنّه رئيس الجمهورية بتفويض دستوري في حالات استثنائية محددة دستورياً، ويسمى عندئذ "المرسوم التشريعي". أما النظام واللائحة والمرسوم والقرار فتصدر عن السلطة التنفيذية. وتملك هذه السلطة أن تصدر نظاماً أو لائحة أو مرسوماً أو

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 140.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 140.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 141. د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 141- 142. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 98-99. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 72- 77. د.مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص186- 193..SORDINO C، Op. Cit، P. 40- . Op. ، P. 154° 159- 148. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P.139- 166. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.،48. PRADEL J. P. 71- 85.،Cit.

قراراً متضمناً تجريم وعقاب بعض الأفعال بتفويض تشريعي. والمثال التقليدي على ذلك، ما جاء في المادة 756 من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي: "**يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفاقاً للقوانين**".

ولابد من التأكيد على أن اختصاص السلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب يحتاج دائماً إلى "تفويض تشريعي" تحت طائلة عدم الدستورية، فهو مقيد بالقواعد التي يرسمها القانون له.

ولابد من الإشارة إلى عبارة "القانون" لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل أيضاً جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون الاقتصادي، وقانون الشركات، وقانون الأحوال الشخصية.... الخ[1]. ونشير أخيراً، إلى أن النصوص الجزائية ينبغي أن تحدد بدقة ووضوح[2].

إذن فالقوانين وحدها مصدر التجريم والعقاب، وبالمقابل، لا يجوز – كقاعدة عامة– أن تكون مصادر القانون العامة، (الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وفق المادة 2\1 من القانون المدني، مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب. ويسوغ ذلك أن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، أي خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى خلق جرائم وعقوبات جديدة دون نص تشريعي صريح. ولكن لمصادر القانون (العرف والشريعة الاسلامية ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة) دور في القانون الجزائي في حالات استثنائية تتمثل في دورين:

الحالة الأولى: دور أصيل في استبعاد العقاب أو تخفيفه: ومثاله عندما يتدخل العرف ليسوغ فعلاً جرّمه القانون. وأمثلة ذلك: إعطاء مريض من قبل غير طبيب أعشاباً طبية كعلاج، أو إعطاؤه حبوبا مسكنة

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، 54-55.
[2] للتوسع انظر د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 201- 207.

للألم، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات خلافاً للتطبيب، وتوليد الأم الحامل من شخص غير مخول بذلك، والظهور بملابس الاستحمام على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة.. الخ، فهذه الأفعال جميعها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن العرف سوغها شريطة أن تتوافر فيها كامل العناصر والشروط المطلوبة للعرف[1].

الحالة الثانية: دور ثانوي: يتمثل في مظهرين[2]:

1- عندما يتطلب تحديد عناصر بعض الجرائم تطبيق قواعد غير جزائية، أي يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فله العودة أيضاً إلى مصادر هذا القانون. ففي جريمة الزنا مثلاً، يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية ومصادره المتمثلة في الشريعة الإسلامية للتثبت من صحة عقد الزواج، وله أن يعود أيضاً إلى مصادر القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق في جريمة السرقة، وله أن يعود إلى مصادر القانون الإداري للتثبت من صفة الموظف في جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة.

2- عندما يحتاج القاضي إلى تحديد أركان بعض الجرائم بالاستعانة بالعرف كحل وحيد، كتحديد معنى بعض العبارات الغامضة التي وردت في قانون العقوبات وقصد المشرع منها، و يتعذر معرفة ذلك بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة "الفعل المنافي للحشمة" الواردة في المواد 494 و495 و496، وعبارتا

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 144. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 92- 93. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 86.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 143 د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 93.د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 85- 86.

"العمل المنافي للحياء" و"الكلام المنافي للحشمة" الواردتان في المادة 506، وعبارة "التعرض للآداب والأخلاق العامة" الواردة في المواد 517-520[1].

المبحث الثاني: تفسير القانون الجزائي Interpretation of Criminal Law

يعني التفسير البحث عن معناه والكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في النص ومضمونها لتطبق على الوقائع المعروضة[2]. فمن المعلوم أن النصوص التشريعية تتصف عموماً بالعموم والتجريد، لأنها تكتفي غالباً بوضع المبادئ العامة، ونادراً ما تتعرض للتفاصيل. وهذا الوضع يجعل بعض النصوص غامضة مبهمة أحياناً، أو ناقصة أحياناً أخرى. وهذا الوضع يقود القاضي إلى أن يجتهد في تفسير النص القانوني عندما يريد تطبيقه، من خلال استعانته بالتفسير التشريعي والاجتهاد القضائي وآراء فقهاء القانون. ولكي ينجز القاضي هذه المهمة، يلجأ إلى أنواع وطرائق مختلفة من التفسير، ويخضع لقيود معينة.

المطلب الأول: أنواع التفسير Types of interpretation

أجمع فقهاء الشرائع الوضعية على وجود ثلاثة أنواع من التفسير: التفسير التشريعي، والتفسير الفقهي، والتفسير القضائي[3].

[1] استهدت محكمة النقض السورية بالعرف في جميع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة لإكمال النص الجزائي. منها جنا 183 ق 100 ت 1965/2/28، م. ج، ف 322 ص 275) وجنا 1084 ق 950 ت 19965/12/16، ف 323 ص 275) المتعلقان بالتعرض للاداب والأخلاق العامة. و (جنا 253 ق 207 ت 1976/2/21، م. ج، ف 326 ص 279) الخاص بالفعل المنافي للحشمة.
[2] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 58.
[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 59- 62. د. حومد عبد الوهاب، دراسات، المرجع السابق، ص 665.

أولاً – التفسير التشريعي (التفسير الرسمي)[1] Legislative Interpretation

وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ممثلة بمجلس الشعب عموماً أو رئيس الجمهورية في حالات خاصة. فإذا ما وجد المشرع نفسه أمام نص ناقص أو غامض، أصدر نصاً تشريعياً جديداً لإكماله أو لإيضاحه وإزالة الغموض عنه[2]. والتفسير التشريعي على نوعين:

تفسير سابق

أي يوجد التفسير التشريعي مسبقاً في النص القانوني عينه، حينما يرى المشرع، عند إصدار النص، ضرورة وضع تعريفات، أو تفسير بعض العبارات والمصطلحات القانونية. ومن أمثلة ذلك في التشريع السوري: تعريف الفاعل والشريك في المادة 211 من قانون العقوبات، وتعريف المؤامرة (260)، والجمعيات السرية (327)، والموظف (340)، والذم والقدح (375)، والتزوير (443)، والاغتصاب (489)، والتسول (596)، والتشرد (600)، والرُحّل (605)، والسرقة (621)، والمراباة (647)، والحدث، ومراقبة السلوك، ومركز الملاحظة، ومعهد إصلاح الأحداث، في المادة الأولى من قانون الأحداث[3]، الطفل في قانون الطفل...الخ.

التفسير اللاحق

الذي يأتي بعد أن يكون التطبيق قد كشف غموض القانون المعمول به، ويرى المشرع ضرورة التدخل بقانون جديد لإزالة هذا الغموض أو لسد النقص[4].

وهنا يفرق الفقهاء بين "**القانون التفسيري**"، الذي يأتي لإزالة غموض النص، وبين "**القانون التكميلي**" الذي يسنّه الشارع بقصد إكمال نص كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته. فالنص التفسيري يعد جزءاً لا يتجزأ من

---

[1] PRADEL J. ،Op. Cit. ،P.173- 1174.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص146. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 87. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 94. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 210.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص146- 147.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 147. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 212.

النص المفسَّر، ويخضع لجميع أحكامه، أما النص التكميلي فهو نص مستقل، تطبق عليه القواعد القانونية العامة، بصرف النظر عن علاقته بالقانون الأول المكمَّل[1].

ثانياً – التفسير الفقهي (التفسير العلمي) Doctrinal Interpretation

التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به رجال القانون من فقهاء الحقوق وشرّاحها، الموضوعة في كتبهم أو بحوثهم المنشورة، أو تعليقاتهم على الأحكام القضائية، بغية تحليل النصوص القانونية وشرحها، ضمن إطار النظريات العامة والمبادئ الأساسية التي قررها المشرع[2].

وقد أدّى فقهاء القانون دوراً كبيراً في تفسير الشرائع الوضعية وإيضاح غموضها، ورفع الالتباس عنها لأن تفسيرهم صادر من علماء متخصصين، وعلى دراية تامة بالوسائل العلمية المتبعة في التفسير. والتفسير الفقهي ليس له قوة ملزمة أمام المحاكم من الناحية القانونية، ولكن له قوة معنوية، وسلطان واقعي على القضاة، الذين يلتزمون غالباً بهذه الآراء، ويعملون بهديها، في تفسيراتهم القضائية[3].

ثالثاً – التفسير القضائي[4] Judicial Interpretation

التفسير القضائي (الاجتهاد القضائي) هو التفسير الصادر عن المحاكم في أحكامها وقراراتها القضائية يقومون به عفواً دون طلب من أحد. فالقاضي حينما ينظر في جرم جزائي ملاحق به مدّعى عليه، ولا يستطع تطبيق نص قانوني عليه لغموضه، فإنه يجتهد في تفسيره، للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية[5].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 147. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 212. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 60.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 148- 149. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص94. د. السعيد، المرجع السابق، ص 61.

[3] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 217. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 149. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 62. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

[4] P.1174- 176.، Op. Cit.، PRADEL J.

[5] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 217. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، ص 147. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 94.

ويختلف التفسير الفقهي عن التفسير القضائي كثيراً. فالفقيه يشرح نص القانون بألفاظه وعباراته وروحه، ويطرح أمثلة واقعية أو افتراضية، ويحدد أوجه الغموض في النص، ويبحث عن حلول لغموض النص خلال إنجازه كتبه ودراساته. أما القاضي فلا يفسر القانون إلا عندما ترفع الدعوى العامة أمامه، وتسوق النيابة العامة إليه مدّعى عليه لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وهنا على القاضي أن ينجز عملية التكييف القانوني بمطابقة النص مع الواقعة، وتفسير النص الذي يطبقه في قرار قضائي قابل للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية[1].

والتفسير القضائي في سورية ليس له قوة ملزمة إلا في القضية التي يصدر فيها. ولكننا لا نستطيع أن نغفل ما لأحكام محكمة النقض، وخاصة الهيئة العامة لمحكمة النقض والاجتهادات الصادرة عنها، من أهمية في تفسير القانون وتطبيقه، وخاصة إذا تواترت وتأكدت واستقرت. فالغالبية العظمى من القضاة تتجه إلى الاستئناس باجتهادات محكمة النقض والقواعد التي تضعها، مدفوعة بالتزام أدبي لا ينكر أثره[2]. وفضلاً عن ذلك، فللاجتهاد القضائي دور كبير في لفت نظر المشرع إلى عيوب النصوص القانونية، التي تحتاج إيضاحاً أو تعديلاً أو تبديلاً.

المطلب الثاني: طرائق التفسير Methods of interpretation

إذا كان النص القانوني واضحاً وصريحاً فلا يحتاج إلى تفسير أو اجتهاد ويجب على القاضي تطبيقه نصاً وروحاً. أما إذا كان النص غامضاً أو إرادة المشرع الحقيقية غير واضحة، فللقاضي أن يفسره ليتمكن من تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه بإحدى طريقتين:

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 149- 150.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 148. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

أولاً – التفسير اللغوي والاصطلاحي[1] Grammatical interpretation

ويعني أن يستعين القاضي باللغة التي كتب بها النص وباللغة القانونية لكشف معاني ألفاظ النص وعباراته بغية الوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية وغايته من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي اختارها بذاتها واستعملها في موضعها المحدد لها[2].

ولكن يخشى من أن الاكتفاء بالوقوف عند الألفاظ والعبارات قد يقود إلى "التفسير الحرفي" للنص، وهو أمر منتقد لأنه يجعل القاضي كالآلة لأنه يحرمه من اللجوء إلى الأساليب العقلية والمنطقي لتفسير النص كما أراده المشرع[3]. لهذا فقد اتجه الفكر القانوني إلى الاستعانة بالتفسير المنطقي إلى جانب التفسير اللغوي، بهدف الكشف عن إرادة المشرع الحقيقية وغايته من النص.

ثانياً – التفسير المنطقي [4] Logical Interpretation

وهو تَفَهُّم روح النص وقصد الشارع منه وغايته منه عن طريق تحليله في ضوء سياقه، بالاستعانة بالمذكرة الإيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقته، ومناقشات أعضاء السلطة التشريعية، والنصوص القانونية المتصلة به، سواء أكانت سابقة أم لاحقة له، وبالتشريعات الأجنبية المماثلة إذا كان قد أخذ في الأصل عنها، أو استقي من وحيها، والظروف السياسية والاقتصادية التي استدعت سنّه، وآراء الفقهاء وعلماء القانون حوله، واجتهادات المحاكم التي صدرت في معرض تطبيقه[5]. ويسمي بعض الفقهاء التفسير المنطقي "**بالتفسير الغائي**"، وذلك لأن القاضي مكلف بالبحث عن الغاية التي قصدها الشارع من النص وأراد تحقيقها

---

[1] P. 160- 161. ، Op. Cit.، P.176. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 51- 52. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C. P. 86- 88>، Op. Cit.،ANYANGWE C.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 150. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 94- 95. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 219- 220. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 88. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 62.

[3] د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 344.

[4] P. 161-165. ، Op. Cit.، P.176- 177. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 52. PRADEL J.، Op. Cit،SORDINO C. P. 88-90.، Op. Cit.،ANYANGWE C.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 151.

من تطبيقه. ولكن يشترط ألا يتطرف القاضي في تفسيره هذا لأنه مقيد دوماً بقاعدتين اثنتين: الأولى "قانونية الجرائم والعقوبات"، والثانية "قاعدة الشك يفسر في مصلح المتهم"[1].

ويمكننا الإشارة إلى لجوء القضاء الفرنسي للتفسير المنطقي في فرنسا. فحينما عرضت مسألة سرقة الكهرباء على القضاء بعد اكتشاف الكهرباء، تساءل القضاة: هل الكهرباء شيء؟ فإذا كان التفسير اللغوي بأنها ليست شيئاً يمكن أخذه وإنما طاقة أو قوة لا يمكن لمسها باليد، فلا تنطبق عليها النصوص الخاصة بالسرقة، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة. لكن القضاء الفرنسي رجع إلى روح النص وغاية المشرع من أخذ المال في السرقة، وطبّقه على عملية الاستحواذ على الطاقة الكهربائية التي لها قيمة مالية يمكن تقديرها، فعدّ الكهرباء شيئاً، وبالتالي فأخذُها سرقة بكامل عناصرها[2].

المطلب الثالث: قيود التفسير Limitations of Interpretation

تقيّد قاعدتان تفسير القانون الجزائي هما: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائية.

أولاً – التفسير الضيق للنصوص الجزائية[3] The Narrow Interpretation of Penal Texts

لا شك أن القاضي المدني يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فيمكنه اللجوء إلى القياس والاستنتاج والاستحسان والاستصلاح ومفهوم المخالفة وقواعد العرف....، لكي يكتشف المعنى المراد من النص، ويصل إلى إرادة المشرع الحقيقية.

[1] د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 344. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 101- 102.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 151. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 64- 65.
[3] SORDINO C.، Op. Cit.، P. 52- 54. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 154- 167. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 71- 85

أما القاضي الجزائي فمقيد بقاعدة "التفسير الضيق للنصوص الجزائية". وتفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائي أن يتقيد بالنص، فلا يتوسع في تفسيره، حتى لا يخلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطاً أو عناصر لم يتضمنها النص. ولا يجوز للقاضي الجزائي أيضاً مراعاة العرف إلا في حدود ضيقة جداً، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

ثانياً – حظر القياس في النصوص الجزائية[2] Prohibition of Interpretation by Analogy in Penal Texts

يُعرف القياس بأنه وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة، لاتحاد العلة بين هذه الحالات، لم ينص المشرع صراحة عليها. وهذا معناه خلق جرائم جديدة وعقوبات لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي يشكل خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3]. لذلك رفض الفقه[4] والتشريعات الحديثة الأخذ بالقياس في القضايا الجزائية.

لكن يفرق الفقه الإيطالي والفقه الألماني بين نوعين من القياس:

أ- قياس لصالح المتهم، وهذا مقبول، أي أنه لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم من سبب تسويغ أو مانع عقاب أو عذر مخفف.

ب- وقياس لغير صالحه، أي إذا أدى القياس إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة، أو إلى تشديد العقوبة، فهو غير جائز ومرفوض[5].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 152-153. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 63- 64.
[2] SORDINO C.، Op. Cit.، P.50 - 51. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit. P. 166- 167.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 153- 154. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 101.د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 65.
[4] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 65- 67.
[5] د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 234- 246. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 227- 235.

أما في سورية، فيُجمع القانون والقضاء والفقه على رفض القياس كلية، سواء أكان في صالح المتهم أم كان في غير مصلحته. لكن يرى بعض الفقه[1] أن رفض القياس على القواعد التي تقرر التجريم والعقاب في محله، فلا يجوز تطبيق نص المادة 476 من قانون العقوبات الخاصة بالسِفَاح على العم أو زوج الأم بطريق القياس، ولا يجوز تطبيق نص المادة 492 الخاصة بمجامعة قاصر على الأخ والعم وزوج الأم إذا لم يكن لهم سلطة فعلية على القاصر. أما رفض القياس على القواعد المتعلقة بأسباب التسويغ أو موانع العقاب أو الأعذار المخففة بصورة مطلقة، فإنه في غير محله، وتطرف لا مسوغ له. فيمكن الأخذ بالقياس في كل حالة يكون من الواضح فيها أن تطبيق النص على الحالة المشابهة يتفق مع إرادة المشرع، ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها، نص الفقرة (أ) من المادة 185 من قانون العقوبات، المتعلقة بإباحة تأديب الأولاد من قبل آبائهم، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النص بطريق القياس على الأم والوصي. ونص الفقرة ب من هذه المادة، المتعلقة بإباحة التطبيب، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على عمليات التجميل والإجهاض والتعقيم ونقل الدم وزرع الأعضاء. ونص المادة 230 من قانون العقوبات الذي يعفي من العقاب من كان في حالة جنون، حيث يمكن تطبيقه بطريقة القياس على المصاب بالصرع أو بمرض اليقظة في أثناء النوم أو المنوم مغناطيسياً، إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة في أثناء فقده التام لوعيه وحرية اختياره.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 155- 156. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 66- 67.

مراجع الفصل

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب الأجنبية:

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015 .
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- iii. PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الخامس

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ دستوري وقانوني.	√	
2– يؤدي مصدر القانون (الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة ومبادىء القانون الطبيعي) دوراً كبيراً في التجريم والعقاب.		√
3– القاضي مقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية وحظر القياس في النصوص الجزائية.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1– نتائج مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

A– يجوز للقاضي العودة إلى القواعد الأخلاقية لتجريم فعل ما.

B– يجوز للقاضي الاستناد في الإدانة على القواعد الدينية.

C– يسوغ للقاضي استبدال العقوبة بعقوبة أخرى دائماً.

D– لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها.

2– يعتمد التفسير اللغوي للقانون على:

A– الأعمال التحضيرية للنص.

B– اللغة لكشف معاني ألفاظ النص و عباراته.

C– مناقشات السلطة التشريعية.

D– اجتهادات المحاكم الصادرة في معرض تطبيق النص.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- متى عُرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لأول مرة؟

توجيه الإجابة: فقرة ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- ما هي الانتقادات الموجهة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟.

توجيه الإجابة: فقرة تقويم المبدأ.

3- ما هي أنواع التفسير؟

توجيه الإجابة: فقرة أنواع التفسير.